

المعنية وتتمتع بسلع وخدمات قدمتها الحكومات ووردت بشأنها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات تسديد محددة، ترحل إلى الحسابات الواجبة الدفع؛ وتظل هذه الحسابات الواجبة الدفع مسجلة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى حين حصول الدفع.

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة الاداء للحكومات عن سلع موروثة وخدمات مقدمة، فضلا عن أي التزامات أخرى تكون مستحقة الاداء للحكومات ولم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد تظل سارية لفترة إضافية امدها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٤ من النظام المالي؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تُلغى أي التزامات غير مصفاة، ويسلم الرصيد المتبقي آنذ من أي اعتمادات احتفظ بها لذلك الغرض.

٢٣٧/٥٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(١٢) وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي وافق المجلس به على إيفاد فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة إلى المنطقة لفترة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس بعثة من هذا القبيل رسمياً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي قرر المجلس به إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١٠٣٦ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها المقرر ٤٤٩/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١٩٩٥ و ٢٧٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ وبفترات الولاية التي يقررها المجلس؛

١٠ - تقرر كذلك ان تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٢٩٩٠٠ دولار الموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١١ - تقرر مواصلة الاحتفاظ بالحساب المنشأ للقوة للفترة السابقة على ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حساباً مستقلاً، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى هذا الحساب، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده للدعوة إلى تقديم تبرعات إلى هذا الحساب؛

١٢ - تدعو إلى التبرع للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

الجلسة العامة ١٢٠

٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٤ من النظام المالي، فإن أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين كاملة وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا إجماليه ٦٥٠ ٧٦٠ دولارا (وصافيه ٢٠٠ ١٠٢ دولار)، سبق الإذن به وتقسيمه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٩ بآء المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، للفترة من ١٢ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٨ - تقرر أيضا أن تعتمد مبلغا إجماليه ٦٠٠ ١٧٠ ٨٩ دولار (وصافيه ٤٠٠ ١٦٠ ٢٣ دولار) لاستبقاء بعثة المراقبين في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بما في ذلك مبلغ ٥٠٠ ٤١٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، يقسم فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ١٠٠ ٤٢٤ دولار (وصافيه ٣٠٠ ٣٣٥ دولار) بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ بآء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، على النحو المبين في قرارها ١٩/٤٩ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، رهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية بعثة المراقبين إلى ما بعد ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٩ - تقرر كذلك أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٢، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قدمت تبرعات لبعثة المراقبين،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١,٧ مليون من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، كما تحيط علما بأن نحو ٢٧ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما منها تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع انصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥).

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٦٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي قرر مجلس الأمن به إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، وإلى قرار المجلس ١٠٣٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي قرر المجلس به تمديد فترة ولاية البعثة لغاية ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٩/٤٠ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥ بشأن تمويل البعثة.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تشير كذلك إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات.

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات للبعثة.

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٢٩٦ ٧٨٨ من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة

المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٠٦٦ ١ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

١٠ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ١٣٦ ٥١٢ دولارا (وصافيه ٨٤٦ ٣٣٩ دولارا) عن الفترة المنتهية في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٥.

١١ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم حصة كل منها في الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ١٣٦ ٥١٢ دولارا (وصافيه ٨٤٦ ٣٣٩ دولارا) عن الفترة المنتهية في ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٥ من التزاماتها غير المسددة.

١٢ - تدعو إلى التبرع لبعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حدده الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١.

١٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى التبرع للصندوق الاستثماري المنشأ وفقا للفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٩٣٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤.

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

الجلسة العامة ١٢٠

٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦

٢٣٨/٥٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان^(١٦) وفي التقرير